A

# الأمم المتحدة

PROVISIONAL

A/47/PV.92
11 January 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعين

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة الثانية والتسعين

المعقودة بالمقر، في نيويورك،
يوم الجمعة، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الساعة ١٥/٠٠

| | | |
|---|---|---|
| الرئيس: | السيد نانـــدو<br>(نائب الرئيس) | (سورينام) |
| ثم: | السيد فوفولو<br>(نائب الرئيس) | (ليسوتو) |

- الحالة في البوسنة والهرسك [١٤٣] (تابع)
(أ) تقرير الأمين العام

(ب) مشروع قرار

../..

يتضمن هذا المحضر النصوص الأصلية للكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات المقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي للمحضر ضمن سلسة الوثائق الرسمية للجمعية العامة.

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير النصوص الأصلية للكلمات. وينبغي إرسالها موقعة من أحد أعضا الوفد المعني خلال أسبوع إلى Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference Services, room DC2 - 0750, 2 United Nations Plaza، مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر.

- مسائل حقوق الانسان: تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الثالث) [٩٧] (تابع)

(ب) مسائل حقوق الانسان: بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

(ج) حالات حقوق الانسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : تقرير اللجنة الثالثة [١٢] (تابع)

- التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية [٢٧] (تابع)

(أ) تقرير الأمين العام

(ب) مشروع القرار

- التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي [٧٨]

(ب) الأغذية والتنمية الزراعية: تقرير اللجنة الثانية (الجزء الرابع)

(ج) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة: تقرير اللجنة الثانية (الجزء الخامس)

(د) تنمية مصادر الطاقة للبلدان النامية: تقرير اللجنة الثانية (الجزء السادس)

(هـ) التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة: تقرير اللجنة الثانية (الجزء السابع)

- التعاون الدولي من أجل النمو الاقتصادي والتنمية: تقرير اللجنة الثانية [٨٤]

- التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الأنشطة الانتاجية في البلدان النامية: تقرير اللجنة الثانية [٨٥]

- المؤتمر الدولي لتمويل التنمية: تقرير اللجنة الثانية [٨٦]

- المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث: تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثاني) [٨٧] (تابع)

- تقديم المساعدة الدولية من اجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا: تقرير اللجنة الثانية [٨٨]
- تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود لدراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيضها وتقليلها [٩٠]

(أ) تقرير اللجنة الثانية

(ب) تقرير اللجنة الخامسة

- التعاون والمساعدة الدوليان للتخفيف من حدة آثار الحرب في كرواتيا وتيسير إنعاشها: تقرير اللجنة الثانية [١٤٤]
- تنظيم الأعمال
- عقد مؤتمر دولي معني بالصومال: مشروع القرار [١٥٢]

نظرا لغياب الرئيس تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد ناندو (سورينام).

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٤٠

البند ١٤٣ من جدول الأعمال (تابع)

الحالة في البوسنة والهرسك

(أ) تقرير الأمين العام (A/47/747)

(ب) مشروع قرار (A/47/L.47/Rev.1)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أذكّر الأعضاء بأن الجمعية العامة بتت في مشروع القرار A/47/L.47/Rev.1 في جلستها صباح اليوم.

وقبل أن أعطي الكلمة للمتكلم الأول في تعليل التصويت بعد التصويت، أود أن أذكر الوفود بأنه وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ يحدد تعليل التصويت بمدة ١٠ دقائق وتدلي به الوفود من مقاعدها.

السيد ستريتشيك (بولندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تؤيد بولندا تأييدا قويا جميع الجهود الدولية الرامية الى استعادة السلم في جمهورية البوسنة والهرسك. وحكومتي تشعر بالقلق العميق إزاء تدهور الحالة في ذلك البلد وفي منطقة البلقان بوجه عام.

ومن دواعي الأسف أن وفدي لم يستطع تأييد مشروع القرار A/47/L.47/Rev.1. إن تقييم الحالة السياسية الوارد في تلك الوثيقة لا يعبر تعبيرا كاملا عن تشعب المشاكل ولا يعبر تعبيرا صحيحا عن توازن المسؤولية بين جميع الأطراف المشتركة في الصراع.

وعلاوة على هذا، فإننا نأسف لأن جوهر وصيغة الفقرة ٧ من القرار قد يعيقا عملية المفاوضات السلمية الجارية فيما يتصل بالحالة في البوسنة والهرسك.

السيد هوسليد (النرويج) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن النرويج اضطرت للأسف الى أن تمتنع عن التصويت على مشروع القرار A/47/L.47/Rev.1 بشأن الحالة في البوسنة والهرسك، الذي اعتمدته الجمعية العامة منذ برهة. وفي حين أننا نؤيد تأييدا كاملا الأهداف الرئيسية للقرار، وهي إنهاء الأعمال القتالية والمساعدة على استعادة السلم، فإن النرويج تستصعب بعض أحكامه. ولا ريب في أن جميع الجهود الموجهة الى تحقيق السلم في المنطقة ينبغي أن تخدم أيضا هدف إنقاذ الأرواح البشرية، ولذلك ينبغي أن نتوخى الحذر الشديد عندما نزن مسألة المدى الذي يمكن أن نذهب اليه في تطبيق الوسائل العسكرية في حالة تعرض ذلك الهدف النهائي للخطر.

هناك بعض الأحكام في القرار تمس مسائل يتناولها مجلس الأمن في الوقت الراهن.

وفي ضوء تلك الاعتبارات، كان على النرويج أن تمتنع عن التصويت على مشروع القرار الذي اعتمد توا.

السيد موثيباميل (بوتسوانا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن وفد بلادي منزعج لمدى المعاناة في جمهورية البوسنة والهرسك. ورغم جهود عديدة بذلها مجلس الأمن لاستعادة السلم، فإن الحالة لا تزال تتدهور. ووفد بلادي يدين بشدة ارتكاب أعمال العدوان ضد شعب البوسنة. وستواصل بوتسوانا تأييد الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لحل الصراع. إننا نؤيد تأييدا قويا المطالبة باستعادة ودعم سيادة جمهورية البوسنة والهرسك واستقلالها السياسي ووحدة أراضيها واتحادها، لكننا نرى أن هذا ينبغي أن يترك لمجلس الأمن، وفقا لتقييمه الخاص للحالة ليقرر أفضل طريقة لتحقيق ذلك الهدف.

لقد صوت وفد بلادي لصالح مشروع القرار (A/47/L.47/Rev.1)؛ مع هذا، يود أن يسجل تحفظه على الفقرة ٧ (ب). وإننا نرى أن رفع حظر الأسلحة سوف يزيد من حدة الصراع وينشره الى مناطق غير متأثرة بالحرب في الوقت الراهن. إن رفع حظر الأسلحة سيكون إقرارا من جانب المجتمع الدولي بأن الجهود السياسية والدبلوماسية فشلت بشكل ميؤوس منه.

السيد أوزفالد (السويد) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن السويد تؤيد تأييدا تاما الرسالة الرئيسية التي يحملها القرار الذي اعتمد توا. إننا ندين العدوان على البوسنة والهرسك، ونرفض الاستيلاء على الأراضي بالقوة. ونشجب بقوة ممارسة "التطهير العرقي" وسائر الأعمال الفظيعة المرتكبة في البوسنة والهرسك. إن مسؤولية رئيسية عن الصراع تقع على الزعماء الحاليين لصربيا والجبل الأسود وعلى القوى الصربية في البوسنة والهرسك.

مع هذا تأسف السويد لأنها اضطرت الى أن تمتنع عن التصويت على مشروع القرار A/47/L.47/Rev.1، إن القرار، في رأينا، يشدد أكثر من اللازم على تدابير معينة، مثل الرفع الممكن لحظر الأسلحة على البوسنة والهرسك، الأمر الذي لن يكون في المرحلة الحالية مفيدا في تعزيز التوصل الى حل سلمي للصراع. يجب على المجتمع الدولي عند هذا المنعطف، أن يقدم تأييده التام للمفاوضات الجارية في إطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا.

وبالإضافة الى ذلك، وكمسألة مبدأ، لدينا بعض التحفظات فيما يتعلق بتقسيم المسؤوليات بين الجمعية العامة ومجلس الأمن على النحو الوارد في القرار.

السيد باشوفسكي (بلغاريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن بلغاريا تشعر بقلق عميق للتدهور الجديد في الحالة المأسوية في البوسنة والهرسك، ولإزهاق أرواح بريئة، ولملايين المشردين واللاجئين، وللانتهاكات الصارخة الجماعية لحقوق الإنسان، وللدمار الضخم وللمأساة الإنسانية المنتشرة. إن استمرار الحرب في البوسنة والهرسك يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين، وبخاصة في ضوء الخطر الممكن الملموس لامتداد القتال الى مناطق أخرى من يوغوسلافيا السابقة.

إن بلغاريا تؤيد الجهود الدولية المستمرة لاستعادة السلم في البوسنة والهرسك. ونعتقد اعتقادا راسخا بأن أي حل سلمي دائم لهذه الأزمة لا يمكن تحقيقه إلا في إطار الآلية الدولية الملائمة، التي تتضمن الأمم المتحدة والمجموعة الأوروبية ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. ونعترف بأنه ينبغي اتخاذ خطوات أخرى لجعل الجهود أكثر فاعلية.

إن بلغاريا تؤيد الأهداف الرئيسية لمشروع القرار A/47/L.47/Rev.1 الرامية الى استعادة السلم في البوسنة والهرسك والحفاظ على وحدتها وسيادتها واستقلالها السياسي وسلامة أراضيها. وفي الوقت نفسه، أود أن أذكر الاعتبارات التي أدت الى امتناع وفد بلادي عن التصويت على مشروع القرار.

إننا نأسف كثيرا لأنه لم يتسن التوصل الى صياغة تقبل على نطاق أوسع للفقرة ٧. وموقف الحكومة البلغارية هو أن أي قرار ينطوي على استخدام القوة العسكرية لضمان تنفيذ قرارات الأمم المتحدة يقع بشكل خالص في اختصاص مجلس الأمن. وفي هذا الصدد، أود أن أؤكد مجددا أن بلغاريا - كبلد مجاور معني أيضا بالعلاقات المستقبلة بين أمم البلقان - ليست على استعداد للمشاركة في أي من تلك العمليات أو إتاحة أراضيها لغرض القيام بها. ونحن نناشد جميع دول البلقان الأخرى أن تتخذ نفس الموقف، وهو موقف ضبط نفس وحذر تام، حتى لا تتعقد العلاقات بين دول البلقان أكثر من ذلك.

السيد جاكوفيديس (قبرص) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): صوتت قبرص لصالح مشروع القرار A/47/L.47/Rev.1. وقد فعلنا هذا لأسباب تقوم على المبدأ، ولخطورة الحالة في البوسنة والهرسك، واعترافا بالحاجة الماسة الى اتخاذ إجراء علاجي قبل أن يفوت الأوان.

وهذا لا يعني أننا نؤيد تأييدا تاما كل حكم من أحكام هذا القرار. وشأننا شأن وفود أخرى عديدة نولي أراءها وزنا، كنا نفضل صياغة أخرى لبعض الفقرات، وبخاصة الفقرة ٧، التي تساورنا شكوك جادة بشأنها. لقد كنا نفضل اتخاذ قرار بتوافق الآراء.

إلا أنه في نهاية الأمر، أملت قرارنا بالتصويت لصالح مشروع القرار وقائع الحالة، واقتناعنا الراسخ بأن قرارات مجلس الأمن يجب أن تحترم وأن تنفذ بالكامل في جميع الحالات، كما أملى قرارنا أيضا الاعتقاد بأن تخفيف مأساة إنسانية لها هذه الأبعاد الكبيرة يسبق الاعتبارات السياسية وغيرها من الاعتبارات، على النحو الذي أتيحت لي الفرصة لأؤكده في بياني يوم ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ أمام هذه الجمعية.

إننا مقتنعون بأن هذا التبرير ينطبق بالمثل على جميع المسائل الدولية الملتهبة، التي ينبغي تناولها بشكل موضوعي وليس بشكل انتقائي. وينبغي أن يكون هذا هو المعيار الحاسم في جميع الحالات المتشابهة. وعلى أية حال، فإن هذه الجمعية هي المحفل المناسب للتعبير عن ضمير البشرية. وهذه واحدة من المناسبات التي أثبتت فيها هذا، كما فعلت في حالات أخرى تنطوي على نفس المبادئ الأساسية، بما في ذلك المبدأ الذي وجدت بلادي نفسها في مواجهته في أعقاب غزو عام ١٩٧٤، عندما استجابت الجمعية العامة دون تردد لنداء الضمير بالاعتماد الإجماعي للقرار ٣٢١٢ (د - ٢٩) الصادر عام ١٩٧٤.

السيد سيبوريامو (بوروندي) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): اضطر وفد بوروندي الى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/47/L.47/Rev.1 صباح اليوم، بسبب التدابير التي يدعو المشروع الى اتخاذها في الفقرة ٧. إننا تساورنا شكوك جادة بشأن ما إذا كانت تلك التدابير متمشية مع روح الميثاق. ونحن نرى أن تلك التدابير، بدلا من أن توقف الأعمال العدائية وتحقق أهداف القرار - التي نؤيدها - فإنها ليس من شأنها سوى تكثيف الأعمال العدائية وإذكاء لهيب الصراع، الأمر الذي يعقد الجهود المبذولة لإيجاد حل سلمي للصراع بما يتمشى مع روح الميثاق.

ولولا تلك الأسباب، لصوت وفد بوروندي لصالحه، اقتناعا منه بأن اتخاذ مجلس الأمن لقرار صارم وقاطع يرمي الى وقف العدوان الصربي على البوسنة والهرسك على الرغم من وجود المبرر الكافي، تأخر وقتا طويلا جدا.

الآنسة توماس (جامايكا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد صوت وفد جامايكا مؤيدا مشروع القرار A/47/L.47/Rev.1 تعبيرا عن تأييده للتدابير المتخذة من أجل إيجاد حل للصراع الذي جلب الكثير من المعاناة لشعب البوسنة والهرسك وتعبيرا أيضا عن كراهيتنا للمجازر التي ترتكب في تلك الجمهورية.

غير أن حكومة بلادي لديها تحفظات جادة على الحكم الوارد في الفقرة ٧ (ب) من المنطوق القاضية باستثناء جمهورية البوسنة والهرسك من حظر الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن. إننا لا نريد أن نرى الأمم المتحدة في وضع تبدو فيه وكأنها تجيز الحرب كأسلوب لحسم الصراع. فلا نزال نعتقد بأن الصراع في البوسنة والهرسك - بل في الحقيقة المشاكل في جميع جمهوريات يوغوسلافيا السابقة - ينبغي حسمها عن طريق المفاوضات في إطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا وبإنفاذ قرارات مجلس الأمن بطريقة صارمة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تختتم الجمعية العامة بذلك هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٣ من جدول الأعمال.

البندان ٩٧ و ١٢ من جدول الأعمال (تابع)

مسائل حقوق الانسان: تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الثالث) (A/47/678/Add.2)

(ب) مسائل حقوق الانسان: بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

(ج) حالات حقوق الانسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : تقرير اللجنة الثالثة (A/47/722)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أطلب من مقرر اللجنة الثالثة أن يعرض تقارير اللجنة الثالثة ببيان واحد.

السيد سريفيهوك (تايلند)، مقرر اللجنة الثالثة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني أن أعرض التقارير التالية المقدمة من اللجنة الثالثة عن البنود التي أحالتها إليها الجمعية العامة للنظر فيها في إطار بندي جدول الأعمال ٩٧ (ب) و (ج)، "مسائل حقوق الانسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية" و "حالات حقوق الانسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين". لقد أوصت اللجنة الثالثة في الفقرة ١١٣ من الجزء الثالث من تقريرها (A/47/678/Add.2) باعتماد ٢٦ مشروع قرار، وأوصت في الفقرة ١١٤ باعتماد ثلاثة مشاريع مقررات.

وأود أن استرعي انتباه الجمعية الى أن بندا قد سقط من قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة والمتعلقة بالبند ٩٧ (ب) من جدول الأعمال، والتي ترد في الفقرة ٣ من التقرير. لذا ينبغي إضافة بند آخر - (ق) - نصه كما يلي:

"مذكرة من الأمين العام عن التشاور لإعلان ١٩٩٥ السنة الدولية للتسامح (A/47/445)."

وينبغي أن تعقب الفقرة ٩٧ فقرة جديدة نصها كما يلي:

"بعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل اليابان ببيان (انظر A/C.3/47/SR.59)."

وفي الفقرة ٢٣، ينبغي إضافة اسم بوليفيا الى قائمة مقدمي مشروع القرار.

وفي الفقرة ٦٣، ينبغي إضافة فرنسا والصين الى قائمة الممثلين الذين أدلوا ببيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت. وينبغي إضافة الجملة التالية الى نهاية الفقرة:

"وأدلى ببيانات أيضا ممثلو البرتغال وألمانيا وقطر وماليزيا".

وفي الفقرة ١٠٩، أرجو إضافة اسم الأرجنتين الى قائمة المقدمين.

وفي إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٨ من تقريرها (A/47/772) باعتماد مشروعي مقررين.

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر جميع أعضاء اللجنة الثالثة على اسهامهم في أعمال اللجنة وأن أشيد أيضا بالرئيس، السيد فلورين كرينكل، ممثل النمسا، ونائبي الرئيس، السيد مومودو جالو، ممثل غامبيا، والسيد اندراس ديكاني ممثل هنغاريا، على جهودهم في اختتام أعمال اللجنة بنجاح وفقا لما كان مخططا لها. كما أوجه شكري الى أمينة اللجنة، السيدة فيحاء كمال، وموظفي الأمانة العامة على مساعدتهم وجهودهم القيمة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إذا لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الثالثة المعروضة عليها اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لذلك تقتصر البيانات على تعليل التصويت.

وقد أوضحت الوفود أمام اللجنة الثالثة مواقفها فيما يتعلق بمختلف توصيات اللجنة وهي مسجلة في المحاضر الرسمية ذات الصلة.

اسمحوا لي بأن أذكر بأنه، بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، قررت الجمعية العامة أن تقتصر الوفود قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة. واسمحوا لي أيضا بأن أذكر بأنه، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، تحدد بيانات تعليل التصويت بمدة عشر دقائق وتدلي بها الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نبت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الثالثة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في التصويت بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة الثالثة، ما لم تكن الوفود قد أبلغت الأمانة العامة سلفا بخلاف ذلك. وهذا يعني أنه حيثما أجرت اللجنة تصويتا مسجلا، فسوف نحذو حذوها.

وآمل أيضا أن نمضي في اعتماد التوصيات التي اعتمدت دون تصويت في اللجنة الثالثة، بدون تصويت هنا أيضا.

تنظر الجمعية الآن في الجزء الثالث من تقرير اللجنة الثالثة الخاص بالبندين الفرعيين (ب) و (ج) من البند ٩٧ من جدول الأعمال المعنونين "مسائل حقوق الانسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية" و "حالة حقوق الانسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين" (A/47/678/Add.2).

يذكر الأعضاء أن الجمعية نظرت في الجزأين الأول والثاني من التقرير في جلستها العامة التاسعة والثمانين، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم أو شرح موقفهم قبل التصويت.

السيد هيدالغو باسولتو (كوبا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): يسعدني أن تتاح لي الفرصة للكلام مرة أخرى في هذه المرحلة، حيث نقوم بتحليل مسائل حقوق الانسان المنبثقة عن أعمال اللجنة الثالثة.

وكما قلت سلفا، إن الجمعية العامة تتهيأ للبت في مشروع القرار الثامن عشر الوارد في الوثيقة A/47/678/Add.2، المقدم بناء على مبادرة من الولايات المتحدة الأمريكية. ويرى وفدي أن هذا ليس سوى خطوة أخرى في الجهود التي ما فتئت حكومة ذلك البلد تبذلها على مدى ما يزيد على خمس سنوات الآن، في ظل الحكومتين الأخيرتين، بالتلاعب بموضوع حقوق الانسان، لاستدراج هذه المنظمة الى المشاركة في سياستها القائمة على التدخل العلني وغير القانوني في شؤون كوبا، وهي دولة عضو، بهدف أن تفرض عليها نظاما سياسيا واقتصاديا واجتماعيا يختار في واشنطن، وأن تعيد بها الى حالة التبعية السابقة للولايات المتحدة.

وإمعانا في تلك السياسة التي تتضمن الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي على كوبا - وهذا في حد ذاته انتهاك لا إنساني، مكثف، وصارخ، ومتعمد، ومستمر، وغير أخلاقي لحقوق الانسان الأساسية للشعب الكوبي - تستخدم حكومة الولايات المتحدة ذريعة رخيصة، مدعية قلقها على ما يسمى بحالة حقوق الانسان في بلدي، التي تسعى تلك الحكومة الى اختلاقها والتي ليست الا من صنع وكالات تلك الحكومة المتخصصة في التخريب والدعاية. إن الطبيعة الحقيقية لذلك القلق المزعوم على الشعب الكوبي هي نفسها الطبيعة المرموز إليها لأكثر من ألف سنة في التقاليد المسيحية بقبلة يهوذا الأسخريوطي ليسوع المسيح.

إن حكومة الولايات المتحدة، في محاولاتها المكشوفة غير المجدية لإخضاع كوبا عن طريق القهر والابتزاز، لم تتردد في استخدام الأمم المتحدة بطريقة لا مبرر لها كمسرح لسياستها العدوانية ضد بلدي. وحين نظرت اللجنة الثالثة في الموضوع المسمى بحالة حقوق الانسان في كوبا، أتيحت لوفدي الفرصة ليذكر أهم المسائل المضمونية في الموضوع. إن المناورات الإجرائية المخزية التي لجأ إليها مقدمو مشروع القرار في اللجنة الثالثة من أجل تحقيق هدفهم في استدراج الجمعية الى الموقف الذي تواجهه اليوم تشكل دليلا إضافيا على عدم شرعية هذه الممارسة.

إن قائمة الأعمال التعسفية التي ارتكبت دون خجل، والتي أوصلتنا الى هذه النقطة، طويلة لا تحتاج الى سرد. في ١٩٨٨، قامت حكومتنا من أجل أن تبين أن كوبا ليست لديها ما تخفيه ومن أجل أن تبين مدى ضعف حملة الولايات المتحدة، بدعوة بعثة من لجنة حقوق الانسان لزيارة البلد ولكي ترى بنفسها الحالة الحقيقية هناك. واليوم ومن خلال الاعتراف الذي قدمه نفس مؤلفي الوثيقة التي توجد الآن في أرشيفات حكومة الولايات المتحدة، والذي أبلغ وفدي اللجنة الثالثة به، فإننا نعرف أن جزءا كبيرا - ٩٠ في المائة، وفقا للمؤلفين - من المادة الواردة في تقرير تلك البعثة المقدم الى لجنة حقوق الانسان في ١٩٨٩، قدمته إليها منظمة أسستها حكومة الولايات المتحدة ودعمتها ماليا. ورغم تلك المناورة، التي لم يكن لأعضاء البعثة دخل فيها والتي أدت الى أن يسجلوا في تقريرهم أنهم يعتبرون عددا كبيرا من حوادث حقوق الانسان المختلفة على أنها اتهامات لا يمكن التأكد من صحتها لم تحقق الولايات المتحدة في تلك الدورة هدفها وهو إدانة كوبا.

وفي عام ١٩٩٠، حاولت حكومة الولايات المتحدة مرة أخرى وحصلت في هذه المرة على موافقة، بدون أسس موضوعية، على قرار ضد كوبا في لجنة حقوق الانسان. وفي عام ١٩٩١، استطاعت حكومة الولايات المتحدة، بممارسة ضغط كبير، من أن تجبر الأمين العام على أن يقدم للجنة تقريرا عن نتيجة الاتصالات السرية التي كان يجريها، كجزء من وظائفه الطبيعية في مجال حقوق الانسان، مع حكومة كوبا. وكان الغرض من تلك المناورة واضحا: ألا وهو البحث عن أية ذريعة لمواصلة تصعيد الحملة ضد كوبا. وقد ثبت هذا عندما لجأت الولايات المتحدة، رغم حقيقة أن تقرير الأمين العام اعترف بتعاون حكومة كوبا ونوه بالنتائج الإيجابية للاتصالات وذكر أنه يعتزم مواصلتها، الى اختطاف مشروع قرار بلدان أمريكا اللاتينية، الذي كان قائما على تقرير الأمين العام، ونجحت عن طريق مناورات إجرائية مضللة، في تقديم تعديلات شوهت هدفه وحولته الى سلاح للثأر تستخدمه الولايات المتحدة ضد بلدي، مجبرة اللجنة على استحداث آلية غير عادية ولا مبرر لها إطلاقا هي آلية الممثل الخاص للأمين العام لحقوق الانسان في كوبا.

في عام ١٩٩٢، ومن خلال استخدام تقرير الممثل الخاص للأمين العام بوصفه الأساس، وهو تقرير يرتكز على شجب انتهاكات كاذبة لحقوق الإنسان هي من اختلاق جهاز الدعاية التابع لواشنطن، ومن خلال ممارسة الضغط على أعضاء اللجنة وموظفي الأمانة العامة وابتزازهم، ومن خلال ممارسة انتهاكات قانونية فاضحة وتلاعبات في الإجراءات، استطاعت حكومة الولايات المتحدة أن تفرض استحداث منصب مقرر خاص لحقوق الإنسان في كوبا عن طريق قرار آخر للجنة اعتمده لاحقا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الصيف الماضي.

وبمقتضى ذلك القرار قدم المقرر الخاص بالتالي تقريرا أوليا إلى اللجنة الثالثة. وكما بين وفد بلدي، كان يرتكز هذا التقرير أيضا على معلومات خاطئة مصدرها جهاز الدعاية والتخريب التابع لحكومة الولايات المتحدة، وفشل أيضا في إثبات وجود انتهاكات لحقوق الإنسان في بلدي. وحكومة الولايات المتحدة، على أساس التقرير أيضا، لجأت مرة أخرى إلى تلاعبات اجرائية مشينة، واستطاعت أن تحمل اللجنة الثالثة على اعتماد مشروع القرار المعروض الآن على الجمعية.

لكن ما هو غريب حقا - ووصمة على جبين المنظمة بالفعل - هو أن وفد الولايات المتحدة استطاع، بالتعاون مع رئيس اللجنة، أن يحول دون النظر في اقتراح بديل قدمته كوبا. لقد كان هذا انتهاكا صارخا لحقوق جميع الدول الأعضاء في المنظمة في تقديم اقتراحات والنظر في تلك الاقتراحات، ولا سيما بشأن مواضيع، مثل الموضوع الحالي، تؤثر تأثيرا مباشرا في الدولة المتكلم عنها.

ويجب أن أضيف أنه منذ البداية الأولى، كانت هذه الممارسة برمتها جزءا لا يتجزأ من أهداف حكومة الولايات المتحدة ضد بلدي، وهي لم ترتكز تماما على معلومات وفرتها وصادقت عليها هذه الحكومة فحسب، بل تجاهلت، بما يناسبها، الهدف والمعلومات الوقائعية التي وفرتها مصادر أخرى. لقد حدث ذلك سعيا إلى التشكيك في النظام الدستوري والقانوني والمؤسسي الذي جرى اختياره بحرية وبطريقة سيادية من قبل شعب كوبا والاستعاضة عنه بنظام تختاره الولايات المتحدة.

وهذه الخصائص تشوب أيضا التقرير الأولي للمقرر الخاص الذي قدم بسرعة إلى هذه الدورة وفقا للاستراتيجية التي وضعتها حكومة الولايات المتحدة ضد كوبا.

لذلك، يؤكد وفد بلدي مجددا استعداد حكومة كوبا مواصلة التعاون مع الآليات العادية وغير التمييزية للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، الذي ليس لكوبا فيه، على عكس من ينتقصون من قدرها، ما تخفيه أو تخجل منه. وللأسباب عينها، فإن فرض اجراء استثنائي في هذا المجال أمر غير عادل وغير مقبول.

ان جميع الأعمال التوسعية والتلاعبات والتجاوزات التي ذكرتها تدل على طبيعة الجهد الزائف وغير الشرعي الذي كانت ولا تزال حكومة الولايات المتحدة تبذله طوال سنين ضد بلدي في مجال حقوق الإنسان، فضلا عما لكوبا من موقف يتسم بالعدالة والمناقبية في وجه هذه المحاولات. وبما أن مشروع القرار المعروض على الجمعية العامة الآن هو نتيجة لهذه الاختلاقات، فإن وفد بلدي سيصوت ضده مع تأكيده المطلق على أن الفريسيين الذين يختبئون وراء راية حقوق الإنسان سيطردون يوما ما من الهيكل على نحو عادل وحتمي.

السيد ماكييرا (شيلي) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): يود وفد بلدي أن يشير إلى مشروع القرار المتعلق بحالات الاختفاء القسري والوارد في الوثيقة A/47/678/Add.2 والذي سيعتمد بعد ظهر اليوم.

إن حكومة شيلي ستشارك في توافق الآراء على مشروع القرار الذي يوافق على الاعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، لا سيما وأننا نرى أن الفقرة الرابعة من الديباجة تصف الاختفاء القسري بأنه جريمة ضد الإنسانية يمكن أن يعاقب عليها مرتكبها أينما كان. وفي هذا الصدد بالذات، تطالب المادة ٢ بأن تعمل جميع الدول بالتعاون مع الأمم المتحدة في سبيل الإسهام بجميع الوسائل الممكنة في منع واستئصال ظاهرة الاختفاء القسري. وبما أن العقوبات الجنائية بمعناها الخاص والعام معا هي أقوى رادع لارتكاب الجرائم، فإن قرار تطبيق القانون على المتهمين قرار مناسب حتى إذا كانوا موجودين في غير المكان الذي ارتكبوا فيه الجريمة. وهذا المفهوم جرى تعزيزه في المادة ١٤، ولا سيما في الفقرة الأخيرة منها.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): معروض على الجمعية العامة ٢٦ مشروع قرار أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ١١٣ من الجزء الثالث من تقريرها (A/47/678/Add.2)، وثلاثة مشاريع مقررات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ١١٤ من نفس التقرير.

سأطرح توصيات اللجنة الثالثة على الجمعية العامة واحدة بعد الأخرى. بعد البت فيها جميعا، ستتاح الفرصة للممثلين مرة أخرى لتعليل تصويتهم.

تبت الجمعية العامة أولا بمشاريع القرارات الـ ٢٦.

مشروع القرار الأول عنوانه "المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بتوافق الآراء. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٢٢/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثاني عنوانه "الحق في التنمية". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٢٣/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثالث عنوانه "سنة الأمم المتحدة للتسامح". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٢٤/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الرابع عنوانه "وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٢٥/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الخامس عنوانه "محنة أطفال الشوارع". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ١٢٦/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار السادس عنوانه "تعزيز مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ١٢٧/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار السابع عنوانه "تطوير الأنشطة الاعلامية في ميدان حقوق الإنسان". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السابع دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ١٢٨/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثامن عنوانه "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثامن دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثامن (القرار ١٢٩/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار التاسع عنوانه "احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية افريقيا الوسطى، تشاد، الصين، كولومبيا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، اكوادور، مصر، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، قطر، رواندا، سان كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: الأرجنتين، استراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، تشيكوسلوفاكيا، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، اليابان، كازاخستان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بنما، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: بيلاروس، بوليفيا، شيلي، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، اثيوبيا، فيجي، هندوراس، جامايكا، موريشيوس، الفلبين، ساموا، توغو.

اعتمد مشروع القرار التاسع بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل ٤٥، مع امتناع ١٦ عضوا عن التصويت (القرار ٤٧/ ١٣٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار العاشر عنوانه "تدعيم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج اللاانتقائية والحياد والموضوعية".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار العاشر دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار العاشر (القرار ١٣١/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الحادي عشر عنوانه "مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الحادي عشر دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الحادي عشر (١٣٢/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثاني عشر عنوانه: "الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني عشر (القرار ١٣٣/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثالث عشر عنوانه: "حقوق الإنسان والفقر المدقع".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث عشر دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث عشر (القرار ١٣٤/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الرابع عشر عنوانه "اعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع عشر. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع عشر (القرار ١٣٥/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الخامس عشر عنوانه: "الإعدام باجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس عشر دون تصويت: هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس عشر (القرار ١٣٦/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار السادس عشر عنوانه: "المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية افريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، اكوادور، مصر، السلفادور، اثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجريا، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، قطر، جمهورية كوريا، رواندا، سان كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون،

سنغافورة، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الأرجنتين، استراليا، النمسا، أذربيجان، بيلاروس، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، تشيكوسلوفاكيا، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، اسرائيل، ايطاليا، اليابان، كازاخستان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، هولندا، النرويج، بنما، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سلوفينيا، جزر سليمان، أسبانيا، السويد، توغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار السادس عشر بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٤٨ عضوا عن التصويت (القرار ١٣٧/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار السابع عشر عنوانه "زيادة فعالية مبدأ اجراء انتخابات دورية ونزيهة".

طلب اجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية افريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، تشيكوسلوفاكيا، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، اكوادور، مصر، السلفادور، استونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا- بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، الهند، اندونيسيا، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، الأردن، كازخستان، كينيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي،

ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سان كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفينيا، جزر سليمان، اسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، اليمن، زامبيا.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الصين، كولومبيا، كوبا، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، فرنسا، العراق، اليابان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ماليزيا، المكسيك، ميانمار، ناميبيا، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، السودان، الجمهورية العربية السورية، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام، زمبابوي.

اعتمد مشروع القرار السابع عشر بأغلبية ١٤١ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٠ عضوا عن التصويت (القرار ١٣٨/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثامن عشر عنوانه "حالة حقوق الإنسان في كوبا".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، تشيكوسلوفاكيا، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، استونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، ألمانيا، اليونان، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، اليابان، كازاخستان، كينيا، الكويت، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، مالي، مالطة، جزر مارشال،

موريشيوس، المغرب، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، باراغواي، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي.

المعارضون: أنغولا، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، غانا، إيران (جمهورية الإسلامية)، العراق، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الجماهيرية العربية الليبية، ميانمار، ناميبيا، السودان، الجمهورية العربية السورية، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام، زامبيا، زمبابوي.

الممتنعون: الجزائر، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، جمهورية افريقيا الوسطى، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، قبرص، اكوادور، مصر، اثيوبيا، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، الهند، اندونيسيا، جامايكا، الأردن، ليسوتو، ليبريا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، المكسيك، النيجر، نيجيريا، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، رواندا، سان كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السنغال، سيراليون، جزر سليمان، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، فانواتو، فنزويلا.

اعتمد مشروع القرار الثامن عشر بأغلبية ٦٩ صوتا، مقابل ١٨، مع امتناع ٦٤ عضوا عن التصويت (القرار ١٣٩/٤٧)*.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار التاسع عشر عنوانه "حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار التاسعة عشر دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار التاسعة عشر (القرار ١٤٠/٤٧).

---

* بعد ذلك أبلغ وفد قطر الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار العشرون عنوانه "حالة حقوق الإنسان في أفغانستان". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار العشرون (القرار ١٤١/٤٧)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الحادي والعشرون عنوانه "الحالة في السودان".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون: الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوروندي، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، تشيكوسلوفاكيا، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، استونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، الهند، ايرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كينيا، الكويت، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، سلوفينيا، جزر سليمان، أسبانيا، سورينام، السويد، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الامريكية، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: الصين، كوبا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، الجماهيريةالعربية الليبية، ميانمار، السودان، الجمهورية العربية السورية.

الممتنعون: أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بروني دار السلام، الكاميرون، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، دومينيكا، غرينادا، غيانا، إندونيسيا، جامايكا، الأردن، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، باكستان، الفلبين، سان كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السنغال، سري لانكا، سوازيلند، تايلند، فييت نام.

اعتمد مشروع القرار الحادي والعشرون بأغلبية ١٠٤ أصوات مقابل ٨ أصوات، مع امتناع ٣٣ عضوا عن التصويت) (القرار ١٤٢/٤٧)*.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثاني والعشرون عنوانه "حقوق الإنسان في هايتي".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني والعشرين دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني والعشرون (القرار ١٤٣/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثالث والعشرون عنوانه "الحالة في ميانمار".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث والعشرين دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث والعشرون (القرار ١٤٤/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الرابع والعشرون عنوانه "حالة حقوق الإنسان في العراق".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

---

* بعد ذلك أبلغ وفد كولومبيا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.

المؤيدون: أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، تشيكوسلوفاكيا، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، استونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، المانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، إسرائيلي، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، الكويت، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الاتحادية)، منغوليا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سان كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفينيا، جزر سليمان، اسبانيا، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند،توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الامريكية، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، زامبيا.

المعارضون: العراق، السودان.

الممتنعون: الجزائر، أنغولا، بنغلاديش، بروني دار السلام، الصين، كوت ديفوار، كوبا، غينيا - بيساو، الهند، إندونيسيا، الأردن، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، موريتانيا، المغرب، ناميبيا، باكستان، الفلبين، سري لانكا، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام، زمبابوي.

اعتمد مشروع القرار الرابع والعشرون بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٢٦ عضوا عن التصويت) (القرار ١٤٥/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الخامس والعشرون عنوانه "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: الجزائر، أنتيغوا وبربودا، استراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، تشيكوسلوفاكيا، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، استونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، العراق، ايرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الاتحادية)، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، البرتغال، الاتحاد الروسي، رواندا، سان كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سنغافورة، سلوفينيا، جزر سليمان، اسبانيا، سورينام، سوازيلند، السويد، توغو، ترينيداد وتوباغو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الامريكية، فنزويلا.

المعارضون: أفغانستان، بنغلاديش، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ميانمار، باكستان، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، فييت نام.

الممتنعون: أنغولا، اذربيجان، بوتان، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، قبرص، إثيوبيا، غابون، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، الهند، الأردن، كازاخستان، ليسوتو، ليبريا، ملديف، موريتانيا، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، عمان، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، المملكة العربية السعودية، سيراليون، تايلند، تركيا، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، زمبابوي.

اعتمد مشروع القرار الخامس والعشرون بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ١٦ صوتا، مع امتناع ٣٨ عضوا عن التصويت) (القرار ١٤٦/٤٧)*.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار السادس والعشرون عنوانه "حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا سابقا".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس والعشرين دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس والعشرون (القرار ١٤٧/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشاريع المقررات الثلاثة الواردة في الفقرة ١١٤ من الجزء الثالث من التقرير (A/47/678/Add.2).

مشروع المقرر الأول عنوانه "منح جوائز حقوق الإنسان في عام ١٩٩٣".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع المقرر الأول. فهل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر الأول.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع المقرر الثاني عنوانه "صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع المقرر الثاني دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر الثاني.

---

* بعد ذلك أبلغ وفد فانواتو الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يتعلق مشروع المقرر الثالث بالتقارير التي نظر فيها في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تعتمد مشروع المقرر الثالث؟

اعتمد مشروع المقرر الثالث.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات لتعليل تصويتهم أو شرح موقفهم.

السيد بيرزاده (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية: لقد انضم وفدي إلى توافق الآراء بشأن اعتماد مشروع القرار الثامن المعنون "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني" في الوثيقة A/47/678/Add.2. إن تأييدنا للقرار ينبع من التزام حكومة باكستان باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ومن تسامحنا حيال بقية الأديان.

وفي الفقرة الرابعة من ديباجة القرار تعيد الجمعية العامة تأكيد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت بموجبه إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. وتنص المادة ٦ من ذلك الإعلان على أن حرية الدين تشمل حرية إنشاء أماكن العبادة وصيانتها. وفي الفقرة ٧ من منطوق القرار تؤكد الجمعية العامة من جديد هذا الالتزام وتطلب إلى جميع الدول أن تبذل قصارى جهدها لكفالة الاحترام والحماية الكاملين للأماكن الدينية والأضرحة المقدسة.

وقد لاحظ وفدي أيضا بقلق، وكما هو مبين في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان السيد انجيلو فيدال دالميدا ريبيرو وفي الفقرة قبل الأخيرة من ديباجة القرار، أن حالات خطيرة، بما في ذلك أعمال العنف والتعصب والتمييز بسبب الدين أو العقيدة، لا تزال تحدث في أجزاء عديدة من العالم. وفي هذا الصدد، يود وفدي أن يشير إلى حالة حدثت مؤخرا حيث قام حشد من المتطرفين الهندوس المحمومين في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بمهاجمة مسجد بابري المقدس في ايوديا، بالهند، وتدنيسه وهدمه في استخفاف كامل بالإعلان وبمشاعر العالم الإسلامي برمته. لقد كان مسجد بابري مكانا للعبادة ونصبا تذكاريا ذا أهمية تاريخية كبيرة.

ومن المحزن أنه قد سمح لقوى المكابرة والتعصب بارتكاب هذه الجريمة المنكرة على الرغم من أنه كانت هناك مؤشرات كافية بأن الاعتداء على المسجد وشيك. وكان رجال الدين الهندوس قد أعلنوا قبل وقت بأن الساعة ١٢/٢٦ من مساء يوم ٦ كانون الأول/ديسمبر هي الوقت الأكثر تبشيرا بالخير لبدء العمل في تشييد معبد رام. ومن الواضح أن تشييد المعبد كان لابد أن يسبقه تدمير البناء القائم. ومنظمة المؤتمر الإسلامي، التي كانت ترقب عن كثب التطورات في ايوديا قررت مرارا منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، الإعراب عن قلقها إزاء التهديدات الموجهة إلى المسجد من الأصوليين الهندوس، وناشدت الحكومة الهندية باتخاذ التدابير اللازمة لحمايته.

كما أن حكومة باكستان كانت قد أبلغت الهند عن قلقها في الجولتين الثالثة والخامسة من المحادثات على مستوى وزراء الخارجية، قائلة بأن أي محاولة لتدنيس المسجد من شأنها إفساد المناخ السياسي في جنوب آسيا. وعلى الرغم من هذه التعبيرات عن القلق ومخاوفنا الجادة، تم الاعتداء على المسجد وتدنيسه وتدميره في الوقت المحدد من جانب المتطرفين الهندوس. ومن قبيل المفارقة، أن القوات الحكومية شبه العسكرية البالغ عددها ٠٠٠ ١٥، وضباط الشرطة المنتشرين حول المسجد البالغ عددهم ٢٠٠ تلاشوا عن الأنظار، تاركين المسجد بغير دفاع معرضا للتدمير من جانب الرعاع الهائجين.

إن الحكومة المركزية في الهند تحاول الإلقاء بالمسؤولية على حكومة الولاية، مع أنها تعلم تماما أنه بمقتضى الدستور الهندي تتمتع الحكومة المركزية بسلطات كبيرة لاتخاذ الإجراءات اللازمة. وفضلا عن ذلك فإنه بموجب الأمر الزجري الصادر عن المحكمة العليا الذي يحظر القيام بأي عمل من شأنه تغيير مركز المسجد، فإن الحكومة المركزية وكذلك حكومة المقاطعة كانتا مسؤولتين عن مراعاة وتنفيذ الأمر القضائي بحماية المسجد. ودستور الهند ذاته يضمن الحقوق الأساسية للأقليات، بما في ذلك حماية أماكن العبادة الخاصة بهم.

وقد وصف رئيس وزراء الهند تدمير المسجد بأنه مسألة تبعث على العار الكبير لكل الهنود. ومن المؤسف، مع ذلك، أنه لم يتم القيام بشيء يذكر، أو لم يتم القيام بأي شيء لتفادي المأساة.

وكما كان متوقعا، أدى تدمير المسجد العظيم إلى تأجيج نار العدوان الدفينة في صدور المتطرفين الهندوس تجاه المسلمين. وقبل ثلاثة أيام من ذلك، وفي عمل متعمد، تم تحديد بيوت زهاء ٠٠٠ ٤ أسرة مسلمة في أيوديا، ودمرت في ذات الوقت تقريبا الذي دمر فيه مسجد بابري. واقترن ذلك الحادث بعنف واسع النطاق ضد الأقلية المسلمة. إن سقوط أكثر من ٢٠٠ ١ قتيل يعني أن السكان المسلمين في الهند يتعرضون للتهديد الدائم في مدن كثيرة.

وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ أدان الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي تدمير المسجد ودعا حكومة الهند إلى ضمان حماية أرواح وممتلكات المسلمين الهنود واحترام حقوقهم الدينية والثقافية. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، في جلسة خاصة في نيويورك، أعربت الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي عن غضبها وحزنها الشديد على تدمير المسجد وأدانت قتل الأشخاص الأبرياء، ومعظمهم من المسلمين، في الهند. كما أعربت عن القلق إزاء سلامة وأمن الأقلية المسلمة والأماكن الإسلامية المقدسة في الهند. ولما كان التسامح بين جميع المعتقدات الدينية هو السمة البارزة للإسلام، فقد حث الاجتماع جميع المعنيين إلى ممارسة ضبط النفس لتفادي تدهور الحالة إلى ما هو اسوأ من ذلك.

كما أعرب الأمين العام للأمم المتحدة عن القلق إزاء تدمير مسجد بابري وما تلا ذلك من أعمال عنف في الهند.

وحكومة باكستان، اتباعا لتعاليم الإسلام ومواعظ مؤسس باكستان، القائد العظيم محمد على جناح، في شتى كلماته وخاصة في خطابه الشهير في ١١ آب/أغسطس ١٩٤٧ إلى الجمعية الدستورية في باكستان، تؤيد تأييدا تاما التسامح الديني تجاه جميع المواطنين.

إن تدنيس مسجد بابري وتدميره تسببا في موجة من الحزن والألم والغضب في جميع أنحاء العالم الإسلامي. لذلك من الضروري أن تنظر لجنة حقوق الإنسان في هذه المسألة في دورتها القادمة.

وريثما يتم ذلك نأمل أن تتخذ حكومة الهند، وفقا للتأكيدات المقدمة، تدابير فورية لإعادة تشييد مسجد بابري في موقعه الأصلي، وأن تتخذ التدابير اللازمة لحماية المساجد الأخرى في الهند البالغ عددها ٣ ٠٠٠ المعرضة لخطر حقيقي بالتدمير، ولحماية حقوق الإنسان الأساسية للأقليات في الهند من الأصولية الهندوسية.

كما نأمل أن تنفذ حكومة الهند أحكام الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وكذلك أحكام القرار الذي اتخذته الجمعية توا.

الآنسة ترانيشي (اليابان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اشترك وفدي في الاعتماد بتوافق الآراء لمشروع القرار الثاني المعنون "الحق في التنمية" بيد أن موقف حكومة اليابان هو أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ينبغي أن يتفادى المواجهة السياسية بين الجنوب والشمال. وإن جعل الحق في التنمية محور الاهتمام الرئيسي للمؤتمر قد يثير هذه المواجهة.

ووفدي، في حين يدرك أهمية التنمية الاقتصادية، لا يمكنه أن يشارك الرأي بأنه ينبغي تحسين الحالتين الاقتصادية والاجتماعية الوطنيتين قبل أن يكون من الممكن احترام حقوق الإنسان. لذلك تحتفظ اليابان بموقفها من هذه المسألة، وخاصة فيما يتصل بالفقرتين ٣ و ١٠ من القرار.

السيد شين جيان (الصين) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): حيث أنني أتكلم نيابة عن البلدان ذات الفكر المتشابه في المجموعة الآسيوية بدلا من الكلام باسم وفدي، سأتنازل عن حق الكلام باللغة الصينية.

نيابة عن البلدان الآسيوية ذات الفكر المتشابه التي أدى اشتراكها الفعال في سلسلة المناقشات والتبادلات في الآراء المكثفة والمثمرة خلال الشهرين الماضيين إلى إدخال بعض التعديلات على جدول أعمال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، أود أن أشكر جميع الأطراف التي بذلت الجهود من أجل التوصل إلى توافق آراء بشأن مشروع القرار الأول، الذي اعتمد توا. وأشكر بصفة خاصة وفد المغرب.

لقد انقضى ربع قرن تقريبا منذ عقد المؤتمر العالمي الأول لحقوق الإنسان في طهران في عام ١٩٦٨. والآن يقوم المجتمع الدولي بكل حماس بالإعداد للمؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان المقرر عقده في فيينا.

وتأمل البلدان الآسيوية المتشابهة الفكر أن تراعى وجهات نظرنا بالكامل خلال العمل المقبل للجنة التحضيرية كما حدث في الماضي. ونعتقد أن جميع الأطراف المعنية ستبدي أقصى قدر من التعاون والمرونة اللازمة من أجل التوصل إلى توافق آراء عريض القاعدة بشأن الوثائق الختامية.

السيد أوليا (جمهورية ايران الاسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد شاركنا الوفود الاخرى في اعتماد مشروع القرار الثامن "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني" (A/47/678/Add.2، الفقرة ١١٣)

وكما هو موضح في الفقرة ٧ من هذا القرار، ينبغي لكل الدول أن تبذل قصارى جهدها لضمان احترام وحماية الأماكن الدينية والمقدسة. وفي هذا الشأن، أعربت البلدان الاسلامية عن غضبها وألمها البالغ لتدمير وهدم مسجد بابري في الهند على أيدي المتطرفين الهندوس يوم ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ولقد استنكرت بلادي - مع بلدان اسلامية اخرى - هذا العمل الذي يمثل إهانة لجميع الدول الإسلامية والقيم الرفيعة. ولقد علمنا بقرار حكومة الهند بإعادة بناء المسجد ومعاقبة الذين تثبت إدانتهم عن هذا العمل الشائن. ومن المهم أن تنفذ هذه القرارات بسرعة وأن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان سلامة وأمن الأقلية المسلمة في الهند.

السيد جعفري (الجمهورية العربية السورية): يود وفد بلادي أن يشرح تصويته بشأن مشروع القرار الرابع والعشرين المعنون "حالة حقوق الانسان في العراق" (A/47/678/Add.2) الذي اعتمدته الجمعية العامة لتوها.

إن وفد بلادي في تصويته لصالح مشروع القرار المتعلق بحقوق الانسان في العراق - كما فعل العام الماضي - يلاحظ مع ذلك بكل أسف أن مشروع القرار المقدم هذا العام قد تناول المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل انتقائي عرقي وطائفي، الأمر الذي قد يمس وحدة وسلامة الأراضي العراقية. وتبقى المشكلة الأخطر في مشروع القرار هذا هي تأييد المشروع لاقامة نظام مؤسساتي للرقابة على حقوق الانسان داخل احدى الدول الأعضاء عن طريق نشر فريق من مراقبي حقوق الانسان في العراق، مما يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لإحدى الدول الأعضاء، وسابقة في تاريخ الأمم المتحدة تتعارض مع مبادئ ومقاصد الميثاق.

السيدة طاهر خيلي (الولايات المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اسمحوا لي بأن أسجل أن وفد بلادي لم يشارك في اعتماد مشروع القرار الثاني "الحق في التنمية" (A/47/678/Add.2 ، الفقرة ١١٣) لأسباب ذكرت في وقت سابق في اللجنة الثالثة.

السيد كبير (بنغلاديش) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد سعدنا بالمشاركة في توافق الآراء لصالح مشروع القرار الثامن "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني" (A/47/678/Add.2 ، الفقرة ١١٣).

من المؤسف أنه حتى اليوم، في عصر التنوير الانساني، لا تزال تقع أحداث من التعصب الديني والكراهية وأعمال العنف التي يولدها التعصب الأعمى الكامل في أجزاء مختلفة من عالمنا. وبالفعل، وكما دللت أحداث مأساوية وقعت مؤخرا في أيوديا وبشكل مؤلم للغاية، هناك حاجة ماسة الى بعض المبادئ العالمية للتسامح الديني تؤكدها مجددا وبشكل رسمي وبصورة جماعية جميع الدول. إن هدم مسجد بابري في أيوديا، في تجاهل غاشم للمحكمة العليا في البلاد، ولأوامر الحكومة، وفي انتهاك صارخ أيضا لمبادئ التسامح الديني المقبولة عالميا، إنما يعد بالنسبة لنا أمرا يدعو للحزن والقلق العميق: الحزن لأن معلما مقدسا ومكان عبادة تبجله وتعزه قلوب الملايين من المسلمين قد دمر؛ الحزن لأن مكانا يعد جزءا من التراث التاريخي والأثري العظيم للهند قد هدم؛ والقلق لأن التعصب الأعمى تمكن من إحداث تلك الفوضى.

يجب إدانة ومكافحة التعصب في كل مكان وفي أي إطار، لأنه يمكنه - إذا لم يوقف أن يطلق العنان لأكثر قوى الكراهية وإعاقة التقدم حقدا التي من شأنها أن تعود بنا الى عصر الظلام نفسه.

إننا نرحب بتأكيدات الحكومة الهندية بأن مسجد بابري سيعاد بناؤه في نفس الموقع. ونأمل أن يبدأ العمل في أقرب وقت ممكن. ونرحب ترحيبا قلبيا بإصرار الحكومة على علاج مسائل الحدود، بما في ذلك حماية الأقليات الدينية وثقافتها وهويتها بحماس وبكل جدية.

لقد تمسكت بنغلاديش دائما بمبدأ التسامح الديني، وتحترم احتراما شديدا حرية الدين أو العقيدة. وفي هذا الإطار، تلتزم بنغلاديش بمبادئ وأهداف الاعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

إن رئيسة وزراء بنغلاديش، البيجوم خالدة ضياء، أكدت دائما في بياناتها بشأن الموضوع الحاجة الى ممارسة التسامح والتذرع بالصبر، التعليمين الأساسيين للإسلام.

السيد بوركوغلو (تركيا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): فيما يتعلق باعتماد مشروع القرار الثامن "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني" (A/47/678/Add.2 ، الفقرة ١١٣) يود وفد بلادي أن يؤكد أن الحق في حرية الدين والضمير حق أساسي من حقوق الانسان نابع من الكرامة الكامنة في الكائن البشري. واحترام وحماية هذا الحق المقدس، وكذلك أماكن العبادة والأماكن التي تعد تراثا ثقافيا مشتركا للبشرية ينبغي ضمانها في جميع أنحاء العالم عن طريق جميع الضمانات الضرورية. إن الأعمال التي ترتكب ضد حرية الدين والضمير يجب مقاومتها بكل الوسائل. إن أهمية التسامح بشكل عام، والتسامح الديني بشكل خاص، يزداد وضوحها في وقتنا الحاضر.

وفي هذا الاطار، يشجب وفد بلادي تدمير مسجد بابري في الهند على أيدي المتطرفين، والعنف الذي تلى ذلك، الذي تسبب - للأسف - في إزهاق أرواح بشرية كثيرة في الهند وفي بلدان أخرى. وتركيا تتوقع أن تطبق بالكامل التدابير التي أعلنتها الحكومة الهندية، بما في ذلك تقديم المسؤولين عن أعمال العنف للعدالة، وأن يعاد بناء المسجد المذكور في أقرب وقت ممكن.

السيد آل سعود (المملكة العربية السعودية): في إطار القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة والمعنون "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني" يود وفد بلادي أن يعيد تأكيد ما عبرت عنه المملكة العربية السعودية في حينه، عن شجبها واستنكارها البالغين للعمل الذي قامت به فئة من المتعصبين في الهند بهدم مسجد بابري التاريخي في النهد، هذه الحادثة التي نتج عنها غضب عارم عمَّ أرجاء العالم الإسلامي وتسبب في قتل عدد كبير من الأبرياء في الهند وفي غيرها من البلدان.

وإذ تؤكد حكومة المملكة العربية السعودية مرة أخرى عن عميق الأسف لهذا العمل المناهض لكل القيم الأخلاقية والدينية، لتطالب في نفس الوقت الحكومة الهندية بتأمين الحماية لجميع أماكن ودور العبادة الإسلامية في الهند، وحماية المسلمين في الهند من الاعتداءات. كما تأمل باتخاذ خطوات سريعة وحاسمة لإعادة بناء مسجد بابري الترايخي ومعاقبة المسؤولين عن هدمه.

السيد حسن (السودان): بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير" (القرآن الكريم، سورة الحج، الآية ٣٩)

إزاء اعتماد مشروع القرار الحادي والعشرين المعنون "الوضع في السودان"، والوارد في التقرير A/47/678/Add.2 والذي يعكس مجددا ازدواج المعايير في ظل النظام الدولي الجديد ويؤكد وقوع المنظمة الدولية تحت هيمنة قوى دولية بعينها، تسخر المنظمة لخدمة أغراضها ومطامعها الخاصة، يود وفد بلادي أن يوضح الحقائق التالية:

أولا، بالرغم من أن الأمم المتحدة سبق أن أصدرت قرارات مشابهة ضد بعض الدول، كان القرار الذي تناول أوضاع حقوق الانسان في السودان أول قرار تتبناه وتسعى لإصداره دولة استنادا لقرار صادر عن هيئتها التشريعية، وهذه الدولة هي الولايات المتحدة الأمريكية. ولم يثن الولايات المتحدة عن المضي قدما في مخططها أن السودان كشف مؤخرا اتصالاته بها عبر سفارتي البلدين وبعثة السودان بالأمم المتحدة موضحا الاتصالات المستمرة بين السودان ولجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة بصفتها الجهة المختصة للنظر في الموضوع. وطلبنا أن يتاح للجنة حقوق الانسان النظر في التقارير التي سوف يرفعها اليها ممثلوها الذين زاروا السودان مؤخرا، واتخاذ قراراتها على ضوء ذلك، بدلا عن إصدار قرارات فوقية من الجمعية العامة مبنية على اتهامات لا أساس لها ومعلومات غير موثقة وإشاعات تروجها بعض الجهات المعادية للسودان. لكن الولايات المتحدة مضت بالرغم من ذلك في مخططها الذي تزامن مع حملات اعلامية مغرضة ضد السودان، مؤكدة بذلك أنها تتخذ موقفا مسبقا معاديا للسودان ولتوجهاته، في الوقت الذي تغض فيه الطرف عن انتهاكات بشعة لحقوق الانسان تمارسها بعض الأنظمة الحليفة لها في المنطقة وفي أنحاء أخرى من العالم.

ثانيا، لقد كان من المؤسف والمخزي حقا أن بعض الدول التي كان السودان يعدها شقيقة وصديقة صوتت لصالح القرار الأمريكي متناسية أنه لو صحت وصدقت المعايير التي تقاس بها حقوق الانسان لكانت هي في مقدمة الدول التي تجب ادانتها، إذ تعج سجونها ومعتقلاتها بالآلاف من المواطنين وتمارس ضدهم أبشع أنواع التعذيب ويقدمون لمحاكمات صورية، بينما تنصب حكومات تلك الدول نفسها رقيبا وحكما على أوضاع حقوق الانسان في السودان.

ثالثا، كان السودان يتمنى أن لو استشعر المجتمع الدولي مسؤولياته الحقة وتعامل مع كافة المسائل الدولية بوعي ويقظة ضمير، وتناول بذات الهمة ما ظل يجري لعقود طويلة في فلسطين والأراضي العربية المحتلة والجنوب الأفريقي، أو اكترث بما يجري تحت سمعه وناظريه في البوسنة والهرسك. لكنه يعزي ذلك مرة أخرى الى النظام الدولي الجديد الذي جعل من هذه المنظمة الأممية مطية لأغراضه، مما يؤكد أن ذلك سوف يكون نذير شؤم على العالم والبشرية جمعاء.

رابعا، بالرغم من أن السودان يدرك ان القرار الجائر ضده ليس إلا بداية لسيناريو مدبر لمحاولات تبرير المزيد من التدخل في شؤونه الداخلية، فإن كل ذلك لن يثنيه عن المضي قدما في طريق العمل على معالجة مشاكله بالطريقة التي تؤمن مصالح شعبه، وعلى وجه الخصوص إرساء دعائم الاستقرار والسلام وجمع الشمل والكلمة ورفع المعاناة عن شعبه وحماية سيادته واستقلاله وصيانة الأمن والاستقرار. وسوف يمضي السودان قدما في الطريق الذي اختاره، مهتديا بقيمه الدينية وموروثات شعبه ومتعاونا في ذلك مع المجتمع الدولي وكل الدول المحبة للسلام والعدالة والبعد عن الغطرسة والتشنج ومحاولات فرض الهيمنة.

خامسا، يشيد السودان بالدول التي رفضت الرضوخ للضغوط ونزعات التسلط والهيمنة وآثرت أن تنحاز الى جانب الحق والعدل فلم تصوت لصالح قرار لا يتماشى مع قناعتها ولا تقره مبادئها وقيمها ولا يحتمل الحقيقة في طياته.

السيد غاريخان (الهند)(ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد ألقت اليوم وفود كل من باكستان، وايران، وبنغلاديش، وتركيا، والمملكة العربية السعودية بيانات عن الهجمات المؤسفة على المقدسات الدينية التي وقعت في بداية هذا الشهر في الهند وكذلك، افتراضا، عن الهجمات التي وقعت في باكستان، وبنغلاديش، والمملكة المتحدة وفي أماكن أخرى. إن الهجمات على أماكن العبادة، أينما وقعت، ينبغي أ، تدان على نحو قاطع، وينبغي أن يتخذ إجراء صارم لإحالة المجرمين إلى العدالة.

إن قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦، الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب الديني، يطالب الدول بالاعتراف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتصل بديانة أو عقيدة معينة، وفي إقامة وصيانة الأماكن الخاصة بهذه الأغراض. ويطالب أيضا الدول ببذل قصارى جهدها لضمان الاحترام الكامل للأماكن الدينية والمقدسات الدينية وحمايتها. وتتخذ الهند هذا الموقف وتعمل في جميع الأوقات وفقا لنص وروح القرار.

إن جوهر العلمانية - وتلك عقيدة أساسية للسياسة الهندية - هو التسامح واحترام كل الممارسات والمعتقدات الدينية. وبالنظر إلى الأحداث في منطقتنا في الأيام القليلة الماضية، ينبغي أن نميز بين حالات وقعت فيها أحداث لأسباب خارجة عن نطاق سيطرة الحكومات وحالات وافقت عليها الحكومات وحرضت عليها. ولا ينبغي أن نحكم على الدول الأعضاء من خلال جرائم ارتكبتها مجموعات من أفراد مضللة وإنما على أساس السرعة والفاعلية التي تتخذ بها الحكومات الإجراءات العلاجية والعقابية. وإن النقد والإدانة ينبغي إن يوجها ضد تلك الحكومات التي لا تحرض فحسب على العنف الديني ولكن تسمح أيضا بمشاركة وزرائها ومسؤوليها في تلك الجرائم.

إن هدم مسجد تاريخي في ايوديا في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ من جانب جمع هائج أدانته على نحو قاطع حكومة الهند على أعلى مستوى، كما أدانه شعب الهند. وقد أعلن رئيس وزراء الهند، في خطاب إلى الأمة بعد الحادث مباشرة:

"إن هذا يمثل خيانة للأمة ومصادمة مع كل ما هو مقدس لجميع الهنود في الموروثات التي ورثناها جميعا، والتي تشكل جزءا من روح أمتنا. لقد وجهت إهانة كبيرة إلى مقدساتنا. وكخادم أول لشعب الهند، ليس من واجبي فحسب ولكن من ولايتي أيضا أن أضمن أن جميع هذه القوى الطائفية التي خرجت لتواجه الأمة ذاتها، لا بد من مواجهتها بحزم. ولن ندخر وسعا لحفظ وحماية العلمانية والمآثر الديمقراطية لأمتنا".

لقد اتخذت الحكومة إجراءات مباشرة للتعامل مع الحالة الخطيرة التي نشأت عقب الأحداث المأساوية في ايوديا. فحكومة الولاية المعنية، التي فشلت في الاضطلاع بمسؤوليتها عن منع ارتكاب الجريمة، اقيلت، ووضعت الولاية تحت حكم الرئيس. وسيطرت القوات المركزية على الموقع في ايوديا وفرقت جموع ما يزيد على ٠٠٠ ٢٠٠ شخص تجمعوا هناك. واستُدعي الجيش في ولايات عديدة لمساعدة الحكومة في حفظ القانون والنظام. وبدأت التحقيقات الجنائية. وتعهدت الحكومة بإعادة بناء المسجد. وفرضت حظرا على نشاط خمس منظمات إجرامية في جميع أنحاء البلد، وأقالت ثلاث حكومات في ولايات أخرى ترتبط بالمنظمات المحظورة. وأصدرت الأوامر بإجراء تحقيق قضائي في الأحداث التي أدت إلى هدم المبنى موضوع النزاع. كما أن البرلمان الهندي أدان بذاته هذا الحادث بشدة وبعبارات قاطعة.

واليوم عادت الأمور إلى مجراها الطبيعي في معظم أرجاء الهند، وتشعر الطائفة المسلمة بالاطمئنان إزاء الإجراءات التي اتخذت لحماية مصالحها. ورئيس وزراء الهند، عندما سئل عن مشاعر المسلمين الهنود اليوم، قال:

"إنني أيضا اشعر بأن نوعا من الخيانة قد وقع - ليس ضدهم فقط، وليس ضدي فقط، بل ضد الأمة جمعاء. إنني أتعاطف معهم وأكن لهم كل الحب. إنني أشعر بما يشعرون تماما - نفس الريبة ونفس المعاناة - ولكنني أود أن أعانقهم وأن أقول لهم إننا سنتصدى لهذا الخطر سويا".

لقد عالجت الهند بسرعة وقوة أزمة داخلية نجمت عن الأحداث في ايوديا. ونحن نشعر بالامتنان لأن المجتمع الدولي يقدر تصميم الحكومة على مواجهة الحالة. ولكن من المؤسف، أن باكستان، وكذلك، إلى حد ما بنغلاديش، حاولتا تحقيق مكاسب سياسية من هذه الأحداث المأساوية، واستخدمتا الدين كأداة للتدخل في شؤوننا ونشر التنافر بين الطوائف في الهند. لقد أدلى الزعماء الباكستانيون، بما فيهم رئيس الوزراء، بملاحظات استفزازية مهيجة عن الهند، فألهبوا المشاعر الطائفية في الهند وضجها. لقد شهدنا نشرات أخبار عن أعمال منظمة للتخريب وإشعال الحرائق والنهب التي أطلق لها العنان في باكستان.

في ٨ كانون الأول/ديسمبر نشرت صحيفة "نيويورك تايمز" صورة عن معبد هندوسي قديم يهدم. وتعرضت طائفة الأقلية في باكستان إلى أعمال عنف ووحشية مجنونة. ودمر أكثر من ١٢٤ معبدا هندوسيا في باكستان إلى جانب خمس كنائس ومعبدين للسيخ. وفي بنغلاديش دمر ٩٧ معبدا، وتعرضت مكاتب المفوض الهندي السامي وشركة الطيران الهندية للهجمات. وأحرق ٣٤٠ منزلا و ١٠٠ محل تجاري مملوكة للهنود. وارتكبت أعمال تدنيس المقدسات في أماكن العبادة هذه، التي يبلغ بعضها قرونا من العمر وتشكل ميراثا مشتركا لشبه القارة الهندية.

وكما ذكرت صحيفة باكستانية، "فرونتير بوست"، في عددها الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر، ان باكستان لا تتمتع بمنزلة أخلاقية رفيعة لتنتقد الهند على التدمير في ايوديا. واستطردت الصحيفة:

"إن هدم ٦٠ معبدا في باكستان مقابل مسجد واحد هدم في الهند ليس مدعاة للفخر. إن التفاصيل يجلب كل واحد منها الخزي والعار".

وذكرت صحيفة باكستانية أخرى، "نيشن"، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر أن بعض الوزراء الاتحاديين قاموا فعلا بقيادة أعمال هدم المعابد الهندوسية. وصور صحفي وزير دولة يشترك بحماس في هدم معبد هندوسي في غوجارخان.

وان باكستان، التي لم تكتف بتدمير أماكن العبادة وإذكاء نيران المشاعر الطائفية، وجهت غضبها ضد الدبلوماسيين الهنود أيضا. وقد ارتُكبت أعمال بغيضة من التخريب ضد المقار والممتلكات الدبلوماسية الهندية في اسلام أباد وكراتشي. ونُهِب مقر القنصل العام الهندي في كراتشي وأحرق. وقد أدينت أعمال التخريب هذه حتى في الصحافة الباكستانية.

كما أن الأحداث الخطيرة التي وقعت في بنغلاديش والمملكة المتحدة، والمتعلقة بتدمير أماكن العبادة والهجمات على المباني الدبلوماسية الهندية لم يكن لها ما يبررها إطلاقا بعد أن اتخذت حكومة الهند إجراء صارما ضد اولئك الذين ارتكبوا الجريمة في ايوديا. وقد بينت الأحداث مدى ما يمكن أن يؤدي إليه التطرف الديني من دمار مجنون في الأرواح والممتلكات.

إن الحالة التي نشأت في الهند عقب تدمير مسجد قديم استعيدت السيطرة عليها على نحو كامل. واتخذت الحكومة كل ما في وسعها من إجراءات لضمان مصالح الأقليات وللتمسك بمبدأ العلمانية. وكما يذكر المقال الافتتاحي لجريدة "هندوستان تايمز" الصادرة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر،

"إن أقوى دفاع عن المسلمين الهنود يأتي من الحكومة ومن شعب هذا البلد، لا من أية دولة أجنبية. وإن أشد إدانة موجهة إلى العمل المتطرف في ايوديا جاءت من أعضاء طائفة الأغلبية. ومما له نفس القدر من الأهمية أن الحكومة لم تتخذ خطوات لمعاقبة المجرمين فحسب ولكن أيضا للتخفيف من مشاعر الألم عند المسلمين".

ويأمل وفدي أن يدعم المجتمع الدولي جهود حكومة الهند للحفاظ على الهند كدولة علمانية وديمقراطية تضمن معاملة متساوية لجميع الأقليات، بما فيها الأقلية المسلمة. وان تفسير الأحداث في ايوديا على أنها ظاهرة تؤثر على سلامة الأقلية المسلمة في الهند إنما هو تفسير مغرض بالكامل وغير صحيح. وهذه الدعاية المغرضة ضد الهند في هذا الوقت لا يمكن أن تؤدي إلا إلى نكسة تعزز القوى المتطرفة داخل الهند.

في أوقات الأزمات مثل هذه الأزمة، إن قوة المؤسسات الديمقراطية، والتمسك بالدستور، وكفاءة والتزام رجال الخدمة العامة النزيهين وقوات الأمن المحايدة، هي التي تجعل من الاستقرار والأمن أمرا ممكنا. وقد تجاوزت الهند الأزمة بقوة هذه المؤسسات ذاتها. ونحن بحاجة الآن إلى أن نحث جميع الأمم على ضبط النفس والهدوء وعلى تكوين توافق آراء دولي للتصدي للتطرف والتعصب الديني أينما وجدا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٩٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تنظر الجمعية العامة الآن في تقرير اللجنة الثالثة (A/47/772) المتعلق بالبند ١٢ من جدول الأعمال: "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي".

تبت الجمعية العامة في مشروعي المقررين اللذين أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرة ٨ من تقريرها.

مشروع المقرر الأول عنوانه "تنظيم أعمال اللجنة الثالثة ومشروع برنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٤".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر الأول؟

اعتمد مشروع المقرر الأول.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع المقرر الثاني عنوانه "الوثائق المتعلقة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر الثاني؟

اعتمد مشروع المقرر الثاني.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في أجزاء تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المحالة إلى اللجنة الثالثة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بذلك اختتمت الجمعية نظرها في جميع تقارير الجنة الثالثة.

البند ٢٧ من جدول الأعمال (تابع)

التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية

(أ) تقرير الأمين العام (A/47/453 و Add.1)

(ب) مشروع القرار (A/47/L.14/Rev.1)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يذكر الأعضاء أن مناقشة البند ٢٧ من جدول الأعمال جرت في الجلسة العامة الـ ٦٠ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر. وفي الجلسة ذاتها، عرض مشروع القرار A/47/L.14.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/47/L.14/Rev.1.

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد سوخودريف (مدير شعبة شؤون الجمعية العامة)(ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعلم الأعضاء أنه في حال اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/47/L.14/Rev.1 المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية، فإن الأمين العام لا يتوقع أن تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار A/47/L.14/Rev.1؟

اعتمد مشروع القرار A/47/L.14/Rev.1 (القرار ١٤٨/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات لشرح مواقفهم. أذكّر الوفود بأنه عملا بالمقرر ٤٠١/٣٤، يقتصر تعليل التصويت على عشر دقائق وتدلي به الوفود من مقاعدها.

السيد كولبير (المملكة المتحدة)(ترجمة شفوية عن الانكليزية): أتكلم بالنيابة عن المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

لقد سبق للمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء أن شرحت لدى مناقشة هذا البند من جدول الأعمال، الأهمية التي تعلقها على التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية. ومن هذا المنطلق، انضمت، كما في السابق، إلى توافق الآراء على مشروع القرار المعروض علينا*.

وفي الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، شرحت المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء موقفها بغية إبراز ما لديها من شواغل إزاء مشروع القرار. وهي ممتنة هذه السنة لأن مقدمي مشروع القرار عالجوا تلك الشواغل بعض الشيء. بيد ان الحاجة لا تزال قائمة لمعالجة شواغل ثلاثة.

---

* تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد فوفولو (ليسوتو).

أولا، تأسف المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء مرة أخرى لأنه لا توجد إشارة في القرار الذي اعتمد للتو إلى المساعدة الإنمائية الكبيرة والمستمرة التي توفرها وكالات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لافريقيا.

ثانيا، وفيما يتعلق بمسألة إنهاء الاستعمار في افريقيا كما ورد في الفقرتين ٦ و ٨ من المنطوق، فإن المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء تعلق أهمية على الحاجة إلى إبراز الحقائق الراهنة. وهي تشير على أنه حالما تحل مسألة الصحراء الغربية، لن يكون هناك على قائمة لجنة الـ ٢٤ أقاليم لا تتمتع بالحكم الذاتي في افريقيا.

وأخيرا، فيما يتعلق بالفقرة ١٣ من المنطوق، تعتقد المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء أن الأمين العام بذاته يجب أن يعطي الحرية ليقرر الاجتماعات المدرجة في البرنامج الجديد التي ستستفيد من اشتراك ممثل عن الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن منظمة الوحدة الافريقية وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠١١ (د - ٢٠) المؤرخ في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٥.

السيد سي (منظمة الوحدة الافريقية)(ترجمة شفوية عن الفرنسية): بالنيابة عن الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية، أود أن أتقدم بالشكر إلى جميع الوفود التي تكرمت بتأييد مشروع القرار A/47/L.14/Rev.1. إن هذا القرار يصلح لأن يكون إطارا مفيدا لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية، وبخاصة في المجالات التالية: التنمية والتكامل الاقتصادي في افريقيا، والتسوية السلمية للمنازعات، وتعزيز عملية التحول السلمي والمنظم والديمقراطي في افريقيا.

وينبغي للقرار الذي اعتمد للتو أن يساعد أيضا في تعزيز التعاون والتشاور والتنسيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية، وبخاصة في تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات. إلا أنه ينبغي أن تزداد المساعدة القيمة التي يقدمها المجتمع الدولي إلى افريقيا بغية كفالة نجاح البرنامج الجديد.

في الختام، أود أن أشكر جميع الوفود التي أسهمت، عبر المشاورات، في اعتماد النص بتوافق الآراء.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اختتمنا هذا الطور من نظرنا في البند ٢٧ من جدول الأعمال.



البنود ٧٨ و ٨٤ الى ٨٦ و ٨٧ (تابع) و ٨٨

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

(ب) الأغذية والتنمية الزراعية: تقرير اللجنة الثانية (الجزء الرابع) (A/47/718/Add.3)

(ج) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة: تقرير اللجنة الثانية (الجزء الخامس) (A/47/718/Add.4)

(د) تنمية مصادر الطاقة للبلدان النامية: تقرير اللجنة الثانية (الجزء السادس) (A/47/718/Add.5)

(هـ) التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة: تقرير اللجنة الثانية (الجزء السابع) (A/47/718/Add.6)

التعاون الدولي من أجل النمو الاقتصادي والتنمية: تقرير اللجنة الثانية (A/47/724)

التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الأنشطة الانتاجية في البلدان النامية: تقرير اللجنة الثانية (A/47/725)

المؤتمر الدولي لتمويل التنمية: تقرير اللجنة الثانية (A/47/726)

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث: تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثاني) (A/47/727/Add.1)

تقديم المساعدة الدولية من اجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا: تقرير اللجنة الثانية (A/47/728)

تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود لدراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيضها وتقليلها

(أ) تقرير اللجنة الثانية (A/47/730)

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/47/800)

التعاون والمساعدة الدوليان للتخفيف من حدة آثار الحرب في كرواتيا وتيسير إنعاشها: تقرير اللجنة الثانية (A/47/731)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لمقرر اللجنة الثانية، الذي سيعرض تقارير اللجنة الثانية في كلمة واحدة.

السيد بالزان (مالطة)، مقرر اللجنة الثانية (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): يشرفني أن أعرض، أولا، الجزء الرابع من تقرير اللجنة الثانية (A/47/718/Add.3) في إطار البند ٨٧ (ب) من جدول الأعمال، "التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي: الأعذية والتنمية الزراعية".

في الفقرة ١٠ من التقرير، توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة بأن تعتمد مشروعي قرارين، معنونين على التوالي "الأغذية والتنمية الزراعية" و "تعزيز ما تتخذه الأمم المتحدة من تدابير لمعالجة مشاكل الأغذية والجوع في العالم". وفي الفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار الأول استعيض عن عبارة "في القطاع الزراعي" بعبارة "ووجود بيئة اقتصادية مؤاتية لتشجيعه". وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروعي القرارين هذين دون تصويت.

ويشرفني أن أعرض بعد ذلك الجزء الخامس من تقرير اللجنة الثانية (A/47/718/Add.4) في إطار البند ٧٨ (ج) من جدول الأعمال بعنوان "التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي: مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة". في الفقرة ٣ من التقرير، توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع مقرر عنوانه "تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة عن أعمال دورتها السادسة". وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع المقرر هذا دون تصويت.

ويشرفني أن أعرض بعد ذلك الجزء السادس من تقرير اللجنة الثانية (A/47/718/Add.5) في إطار البند ٧٨ (د) من جدول الأعمال، بعنوان "التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي: تنمية مصادر الطاقة في البلدان النامية". في الفقرة ٣ من التقرير، توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع مقرر عنوانه "تقرير الأمين العام بشأن اتجاهات استكشاف الطاقة وتنميتها في البلدان النامية". وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع المقرر هذا دون تصويت.

كما يسرني أن أعرض الجزء السابع من تقرير اللجنة الثانية (A/47/718/Add.6) في إطار البند ٧٨ (هـ) من جدول الأعمال، المعنون "التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي: التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة".

وفي الفقرة ٨ من التقرير، توصي اللجنة الثانية بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار بعنوان "التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة". ومن الجدير بالذكر أن اسم البرازيل كان قد سقط من قائمة المقدمين. كما أود أن أسترعي انتباهكم الى الفقرة ٤ من التقرير التي أدرج فيها الأردن سهوا في قائمة المؤيدين، بينما، في واقع الأمر، وكما يصور النص على وجه الدقة، امتنع ذلك البلد عن التصويت على الفقرة الثانية من الديباجة.

وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار هذا بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

ويشرفني الآن أن أعرض تقرير اللجنة الثانية (A/47/724) في إطار البند ٨٤ من جدول الأعمال المعنون "التعاون الدولي من أجل النمو الاقتصادي والتنمية: (أ) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية؛ و (ب) تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم التمحدة الإنمائي الرابع". في الفقرة ٨ من التقرير توصي اللجنة الثانية بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار عنوانه "التعاون الدولي من أجل النمو الاقتصادي والتنمية". وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار هذا دون تصويت.

يشرفني أيضا أن أعرض تقرير اللجنة الثانية (A/47/725) في إطار البند ٨٥ من جدول الأعمال، بعنوان "التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الأنشطة الانتاجية في البلدان النامية". وفي الفقرة ١٠ من التقرير توصي اللجنة الثانية بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار بعنوان "التعاون في ميدان التنمية الصناعية". وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار هذا دون تصويت.

ويسعدني أيضا أن أعرض تقرير اللجنة الثانية (A/47/726) في إطار البند ٨٦ من جدول الأعمال، المعنون "المؤتمر الدولي لتمويل التنمية". وفي الفقرة ٨ من التقرير توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع مقرر بعنوان "تمويل التنمية". وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع المقرر هذا دون تصويت.

أود أن أعرض تقريرا آخر للجنة الثانية (A/47.727/Add.1)، في إطار البند ٨٧ من جدول الأعمال، المعنون "المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث: (أ) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث و (ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية".

في الفقرة ٥٢ من التقرير، توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد ١٠ مشاريع قرارات في إطار البند الفرعي (ب) ومشروع مقرر واحد في إطار البند الفرعي (أ).

ومشاريع القرارات هي كما يلي: مشروع القرار الأول: تقديم المساعدة من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها؛ مشروع القرار الثاني: المساعدة في تعمير لبنان وتنميته؛ مشروع القرار الثالث: تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة الى تشاد؛ مشروع القرار الرابع: تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي؛ مشروع القرار الخامس: تقديم المساعدة من أجل تعمير السلفادور وتنميتها؛ مشروع القرار السادس: تقديم المساعدة الى

بنن وجمهورية افريقيا الوسطى ومدغشقر؛ مشروع القرار السابع: تقديم المساعدة الطارئة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال؛ مشروع القرار الثامن: تقديم المساعدة الاقتصادية الى فانواتو؛ مشروع القرار التاسع: تقديم المساعدة الطارئة الى السودان؛ مشروع القرار العاشر: تقديم المساعدة الخاصة الى دول خط المواجهة.

ومشروع المقرر الوارد في الفقرة ٥٣ من التقرير هو بعنوان "تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث".

وقد اعتمدت اللجنة الثانية كل مشاريع القرارات هذه دون تصويت.

كما يسعدني أن أعرض تقرير اللجنة الثانية (A/47/728) في إطار البند ٨٨ من جدول الأعمال، المعنون "تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا".

في الفقرة ١١ من التقرير توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع قرار بعنوان "تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا". وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار هذا دون تصويت.

ومن دواعي الشرف بالنسبة لي أن أعرض تقرير اللجنة الثانية (A/47/730) في إطار البند ٩٠ من جدول الأعمال "تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة آثار كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها والإقلال منها". في الفقرة ١١ من التقرير توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار معنون "تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها الى الحد الأدنى". ومشروع القرار هذا اعتمدته اللجنة الثانية دون تصويت.

أود أيضا أن أعرض تقرير اللجنة الثانية (A/47/731) في إطار البند ١٤٤ من جدول الأعمال "التعاون والمساعدة الدوليان للتخفيف من حدة آثار الحرب في كرواتيا وتيسير إنعاشها". في الفقرة ١٠ من التقرير توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار معنون "التعاون والمساعدة الدوليان للتخفيف من حدة آثار الحرب في كرواتيا وتيسير إنعاشها". وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار هذا دون تصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): ما لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): لهذا ستقتصر البيانات على تعليل التصويت.

إن مواقف الوفود أوضحت أمام اللجنة الثانية فيما يتعلق بمختلف توصيات اللجنة وأثبتت في المحاضر الرسمية ذات الصلة.

أود أن أذكر الأعضاء بأنه، بمقتضى الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤ وافقت الجمعية العامة على ما يلي:

"تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة". (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ٧).

وأود أن أذكر الوفود بأنه وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ أيضا، يحدد تعليل التصويت بمدة عشر دقائق، وتدلي به الوفود من مقاعدها.

قبل أن تبدأ البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الثانية، أود أن أفيد الوفود بأننا سنبت في المشاريع بنفس الطريقة التي اتبعناها في اللجنة الثانية، ما لم تكن وفود أبلغت الأمانة العامة بخلافه. وهذا يعني أنه حيثما أجري تصويت منفصل أو مسجل، فسنفعل نفس الشيء. وآمل أيضا أن نعتمد دون تصويت أيضا التوصيات التي اعتمدت في اللجنة الثانية دون تصويت.

السيد أمزيان (المغرب) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أود أن أشير الى البند ٧٨ (هـ) من جدول الأعمال في الفقرة ٨ من الوثيقة A/47/718/Add.6. ينبغي إضافة المغرب الى قائمة مقدمي مشروع القرار الموجودة في الفقرة ٣ من تلك الوثيقة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): إننا ننظر الآن في تقرير اللجنة الثانية وليس في مشروع قرار مقدم الى الجمعية العامة.

تنظر الجمعية الآن في الجزء الرابع من تقرير اللجنة الثانية (A/47/718/Add.3) في إطار البند ٧٨ من جدول الأعمال (ب) "التنمية في مجال التغذية والزراعة".

تبت الجمعية الآن في مشروعي قرارين أوصت بهما اللجنة الثانية في الجزء الرابع من التقرير.

مشروع القرار الأول بعنوان "الأغذية والتنمية الزراعية"، وقد اعتمدته اللجنة الثانية دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٤٩/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): مشروع القرار الثاني المعنون "تعزيز ما تتخذه الأمم المتحدة من تدابير لمعالجة مشاكل الأغذية والجوع في العالم" اعتمدته اللجنة الثانية دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٥٠/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٧٨ (ب) من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): ننتقل الآن الى الجزء الخامس من تقرير اللجنة الثانية (A/47/718/Add.4) في إطار البند ٧٨ (ج) من جدول الأعمال "مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة".

تشرع الجمعية الآن في البت في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٣ من الجزء خامسا من تقريرها. ومشروع المقرر بعنوان "تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة في دورتها السادسة". هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٧٨ (ج) من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): ننتقل الآن الى الجزء سادسا من تقرير اللجنة الثانية (A/47/718/Add.5) "تنمية مصادر الطاقة في البلدان النامية".

تشرع الجمعية الآن في البت في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٣ من الجزء سادسا من تقريرها.

مشروع المقرر عنوانه "تقرير الأمين العام بشأن اتجاهات استكشاف الطاقة وتنميتها في البلدان النامية".

هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (د) من البند ٧٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تنظر الجمعية الآن في الجزء السابع من تقرير اللجنة الثانية (A/47/718/Add.6) بشأن البند الفرعي (هـ) من البند ٧٨ من جدول الأعمال، "التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة".

ستبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٨ من الجزء السابع من تقريرها.

طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار. حيث انني لا أرى اعتراضا، فسأطرح أولا الفقرة الثانية من الديباجة للتصويت.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، أنغولا، أنتيوغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، استونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان،

غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سان كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفينيا، جزر سليمان، اسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: العراق.

الممتنعون: كوبا، الأردن، السودان.

تقرر الإبقاء على الفقرة الثانية من الديباجة بأغلبية ١٤٧ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): سأطرح الآن للتصويت مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/47/718/Add.6، في مجمله.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيوغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية إفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، استونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سان كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفينيا، جزر سليمان، اسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: العراق، السودان.

اعتمد مشروع القرار في مجمله بأغلبية ١٥٩ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ١٥١/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (هـ) من البند ٧٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أدعو الجمعية العامة إلى توجيه انتباهها إلى تقرير اللجنة الثانية (A/47/724) بشأن البند ٨٤ من جدول الأعمال، "التعاون الدولي من أجل النمو الاقتصادي والتنمية".

ستبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٨ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار هذا دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٥٢/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة الثانية (A/47/725) بشأن البند ٨٥ من جدول الأعمال، "التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الأنشطة الانتاجية في البلدان النامية".

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ١٠ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار هذا، المعنون "التعاون في ميدان التنمية الصناعية"، دون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٥٣/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة الثانية (A/47/726) بشأن البند ٨٦ من جدول الأعمال، "عقد مؤتمر دولي لتمويل التنمية".

تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٨ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع المقرر هذا، المعنون "تمويل التنمية"، دون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تنظر الجمعية الآن في الجزء الثاني من تقرير اللجنة الثانية (A/47/727/Add.1) بشأن البند ٨٧ من جدول الأعمال، "المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث". ولعل الأعضاء يذكرون أن الجمعية نظرت في الجزء الأول من التقرير في جلستها الحادية والثمانين المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر.

أعطي الكلمة الآن لممثلة المملكة المتحدة، التي ترغب في الإدلاء بيان تعليلا للتصويت قبل التصويت بالنيابة عن المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

السيدة هيلكي (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تود المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء أن تدلي ببيان عام بشأن مشاريع القرارات الخاصة بالمساعدة الاقتصادية لمختلف البلدان التي أوصت بها اللجنة الثانية.

ثمة عدد من قرارات المساعدة تتكرر في كل سنة ونعتقد أنها، على الأقل، يمكن أن تصدر كل سنتين بشكل مفيد. هناك بعض القرارات التي تصدر بالفعل كل سنتين، ولهذا فإننا نثني على مقدميها. كما أننا نشعر بالقلق إزاء الاتجاه نحو زيادة عدد بنود جدول الأعمال المنفصلة في هذا المجال.

وقد كنا نأمل أن تتاح لنا الفرصة في سياق ممارسة إعادة الهيكلة للنظر في مسألة ترشيد دورية وعدد بنود جدول الأعمال والتقارير المقدمة بشأنها قبل البت في مشاريع القرارات الخاصة باللجنة الثانية. ولكن نظرا لضغوط الوقت، لم يكن هذا ميسورا.

إننا نرحب باقتراحات مجموعة الـ ٧٧ الواردة في ملحق "الورقة الغفل" عن إعادة الهيكلة وإعادة الترشيد المعنونة "مشروع اقتراح بشأن جداول الأعمال المبسطة"، فيما يتصل بتجميع مشاريع بنود المساعدة الإنسانية والمساعدة الاقتصادية. ونعتزم مواصلة السعي إلى تحقيق هدف ترشيد الإجراءات الأصولية لرفع التقارير وترشيد جدول الأعمال في مفاوضات إعادة الهيكلة الجارية.

وعلى هذا الأساس لم نعترض على البت في مشاريع القرارت المطروحة علينا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : معروض على الجمعية ١٠ مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثانية في الفقرة ٥٣ من تقريرها (A/47/727/Add.1)، ومشروع مقرر أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٥٣ من نفس التقرير.

تبت الجمعية أولا في مشاريع القرارات الـ ١٠. مشروع القرار الأول عنوانه "تقديم المساعدة من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها".

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار هذا دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٥٤/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثاني "المساعدة في تعمير لبنان وتنميته".

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار هذا دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٥٥/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثالث عنوانه "تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى تشاد".

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار هذا دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٥٦/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الرابع عنوانه "تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي".

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار هذا دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٥٧/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الخامس عنوانه "تقديم المساعدة من أجل تعمير السلفادور وتنميتها".

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار هذا دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ١٥٨/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار السادس عنوانه "تقديم المساعدة إلى بنن وجمهورية افريقيا الوسطى ومدغشقر".

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار السادس دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ١٥٩/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار السابع عنوانه "تقديم المساعدة الطارئة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال".

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار هذا دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ١٦٠/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثامن عنوانه "تقديم المساعدة الاقتصادية إلى فانواتو".

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار هذا دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثامن (القرار ١٦١/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار التاسع عنوانه "تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان".

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار هذا دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار التاسع (القرار ١٦٢/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار العاشر عنوانه "تقديم المساعدة الخاصة إلى دول خط المواجهة".

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار هذا دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار العاشر (القرار ١٦٣/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٥٣ من تقريرها (A/47/727/Add.1).

مشروع المقرر عنوانه "تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالة الكوارث".

هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أرجو أن استرعي انتباه الجمعية الآن إلى تقرير اللجنة الثانية (A/47/728) بشأن البند ٨٨ من جدول الأعمال، "تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا".

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ١١ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٦٤/٤٧)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أنغولا، الذي يرغب في الإدلاء ببيان تعليلا للتصويت.

السيد فان دونيم "امبيندا" (أنغولا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود، بادئ ذي بدء، أن أشكر جميع مقدمي مشروع القرار والمجتمع الدولي على ما أظهراه من تأييد وتضامن حيال الشعب الأنغولي عن طريق اعتماد مشروع القرار A/47/L.17/Rev.1.

يعرف الأعضاء أن أنغولا بلد لديه موارد طبيعية لا تحصى وبنية تحتية كافية يمكنها أن تكفل تنمية متناسقة وتضمن اكتفاءه الذاتي فيما يتعلق بتوفير الغذاء لشعبه. ولكن لسوء الحظ، فإن الصراع الداخلي المسلح، بالإضافة إلى أعمال زعزعة الاستقرار التي يرتكبها نظام بريتوريا، قد عطل استقرار البلد الاقتصادي والاجتماعي، تاركا إيانا في حالة الفوضى التي نعيشها اليوم.

وفي الوقت نفسه، تعمل الحكومة الأنغولية، بالترافق مع جهودها الآيلة إلى السلم، على إنعاش البلد اقتصاديا واجتماعيا، ونحن على ثقة في أن امكاناتنا ستتيح لنا أن نوازن اقتصادنا في المستقبل القريب، وأن نسخر بنيتنا التحتية لتنمية الشعب الأنغولي بوجه خاص، ومنطقة الجنوب الافريقي بوجه عام.

ونود أن نغتنم هذه الفرصة مرة أخرى لنناشد المجتمع الدولي بإلحاح أن يخفف من معاناة السكان المهجرين والذين تضرروا بالجفاف المسيطر على مناطق جنوبية ووسطى عديدة من البلد. هؤلاء السكان يحتاجون إلى جميع أنواع المساعدة الإنسانية: الألبسة والأغذية والأدوية. وفي هذا الإطار، نود أن نعرب عن عميق امتناننا للمجتمع الدولي الذي أسهم في التخفيف من معاناة الشعب الأنغولي عن طريق برنامج الإغاثة الأنغولي وبرامج أخرى.

وأخيرا، نود أن نناشد الأمين العام مواصلة بذل جميع جهوده داخل المجتمع الدولي لتعبئة جميع الموارد اللازمة لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى الشعب الأنغولي.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٨٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة الثانية (A/47/730) في إطار البند ٩٠ من جدول الأعمال، "تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة آثار كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها والإقلال منها".

تبت الجمعية في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ١١ من تقريرها. إن تقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار وارد في الوثيقة A/47/800.

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار دون تصويت، هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٦٥/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة الثانية (A/47/731) المتعلق بالبند ١٤٤ من جدول الأعمال، "التعاون والمساعدة الدوليان للتخفيف من حدة آثار الحرب في كرواتيا وتيسير إنعاشها".

تبت الجمعية في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ١٠ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٦٦/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ١٤٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

تنظيم الأعمال

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نظرا إلى رغبة الدول الأعضاء في الانتهاء من البند ١٥٢ من جدول الأعمال بسرعة، هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تنظر في هذا البند من جدول الأعمال في هذه الجلسة، بصرف النظر عن المادة ١٥ من النظام الداخلي التي تقضي بأنه ينبغي أن تمر سبعة أيام على إدراج البند في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥٢ من جدول الأعمال عقد مؤتمر دولي معني بالصومال: مشروع القرار A/47/L.48

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مراعاة لمشاعر جميع الأعضاء، أود أن استشيرهم، قبل الشروع في مناقشة مشروع القرار المعروض علينا والبت فيه. وأود أن أقتبس من المادة ٨٧ من النظام الداخلي فيما يتعلق بالاقتراحات المعروضة على الجمعية العامة:

"لا يجوز، كقاعدة عامة، مناقشة أي اقتراح أو طرحه للتصويت في أية جلسة من جلسات الجمعية العامة ما لم تكن قد عممت نسخ منه على جميع الوفود في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة.

نظرا إلى رغبة الأعضاء في تناول هذا البند بسرعة، أود أن أنال موافقتهم على الطلب بأن ننتقل إلى مناقشة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/47/L.48 والبت فيه، على الرغم من أنه لم يعمم إلا صباح هذا اليوم.

ما لم أسمع اعتراضا، أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذا الاقتراح.

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل السنغال الذي سيعرض مشروع القرار A/47/L.48.

السيد سيس (السنغال) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): نظرا لغياب ممثل المغرب، رئيس مجموعة الدول الافريقية لهذا الشهر الذي تعذر عليه أن يكون معنا، وبالنيابة عن المجموعة الافريقية يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/47/L.48 المتعلق بعقد مؤتمر دولي معني بالصومال.

أود بادئ ذي بدء أن أضيف الأسماء التالية الى قائمة المقدمين الـ ٢٧ التي تظهر في مشروع القرار: الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، البوسنة والهرسك، تركيا، غينيا، سيراليون، مدغشقر، موريشيوس، اليمن.

والجمعية العامة، وقد أخذت علما بالحالة في الصومال، قررت أن توجه أبصارها الى أكثر المآسي حماقة وربما أكثرها تدميرا، التي شهدتها افريقيا في الأعوام الأخيرة، ولا تكاد توجد هنا حاجة الى أن نسرد تاريخ الأزمة الطويلة أو المشاكل الجوهرية السياسية المعقدة التي تتمثل أوضح نتيجة لها اليوم في الحالة التي لم يسبق لها مثيل والتي يجد بلد وشعب نفسيهما ضحية فوضى لا مثيل لها. إن نطاق المأساة الإنسانية التي سببها الصراع يتطلب تدابير استثنائية عاجلة، وقد اتخذها مجلس الأمن في ٣ كانون الأول/ ديسمبر في القرار ٧٩٤ (١٩٩٢). إن مجلس الأمن بالإذن بتنفيذ عملية ترمي الى تهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية، اتخذ قرارا تاريخيا يتناسب، في رأينا، والقلق الشديد الذي شعر به العالم عندما رأينا الصور التي لا تطاق للعذاب المبرح المطول الذي يكابده الشعب الصومالي. واليوم نشعر بالسرور إذ نرى التراجع البطيء للفوضى وانعدام الأمان وكذلك تخفيف معاناة الصوماليين الذي بدأوا يرون الأمل من جديد.

وإذا كان من الصحيح أنه ينبغي إيلاء الأولوية لهدف تقديم المساعدة الإنسانية ومعالجة إنعدام الأمن، فمن الصحيح بنفس القدر أن هذا الهدف، في رأينا، ليس له معنى حقيقي إلا إذا ساعد أيضا في إرساء الأساس لإيجاد حل دائم لشتى أوجه هذه الأزمة المتعددة الأبعاد. إذ يكمن التحدي الثاني الذي يواجه المجتمع الدولي، وهذا يتجاوز بكثير مجرد مساعدة الشعب الصومالي على البقاء، في مساعدة ذلك الشعب على تقرير مصيره بنفسه في سيادة كاملة ومن ثم تدعيم السلم والأمن في المنطقة.

ومجلس الأمن أعرب عن حرصه على ذلك، إذ أكد في القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) على ضرورة مواصلة الجهود المبذولة في مختلف الأصعدة بغية تحقيق مصالحة وطنية وتسوية سلمية في الصومال. وفي ذلك الصدد نشيد بالعمل الهام الذي أنجزه الأمين العام في إطار اجتماعات تنسيق المساعدة الإنسانية للصومال وكذلك قراره بعقد اجتماع غير رسمي في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ لإرساء أسس المصالحة الوطنية.

إن مشروع القرار المعروض على الجمعية العامة للنظر فيه يدعو الى عقد مؤتمر دولي معني بالصومال يتيح للصوماليين، وفقا للأحكام المبدئية التي رسمها الأمين العام، وبإصلاح ذات البين وضمان المجتمع الدولي، الفرصة للشروع في عملية تحقيق تسوية شاملة ودائمة للأزمة وإعادة تعمير بلد مدمر.

إن الجمعية العامة، باعتمادها مشروع القرار، لن توفر للأمين العام الإطار اللازم لتسوية الأزمة فحسب؛ بل، وفوق كل شئ، ستساعد على تقوية عزم شعب الصومال وقادته على العمل جاهدين من أجل المستقبل وإسدال الستار أخيرا على هذا الفصل القاتم من تاريخ أمتهم.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعلن أن أنغولا وموريتانيا أصبحتا من بين مقدمي مشروع القرار A/47/L.48.

الآن نبت في مشروع القرار A/47/L.48. هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار هذا؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٦٧/٤٧).

الرئيس ترجمة شفوية عن الانكليزية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٥٢ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٢٥.